باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٢م، الموافق الثامن والعشرين من ذى القعدة سنة ١٤٣٣هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر سامى يوسف وتهانى محمد الجبالى وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ د. محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **امين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٨ لسنة ١٩ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ بشارة زكى عبد المسيح.

ضد

١- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٢- السيد وزير العدل.

٣- السيد وزير المالية.

٤- السيد النائب العام.

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٥) من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ لمخالفته نصوص المواد ٦٧، ٦٩، ١٦٥ من دستور ١٩٧١، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى فى القضية رقم ٤١٦٢ لسنة ١٩٩٧ جنح أسوان، لأنه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢ تهرب من أداء الرسوم الجمركية على المنقولات التى تم ضبطها بحوزته والمبينة الوصف والقيمة بالأوراق، وطلبت عقابه بالمواد ١٢٤،١٢٢،١٢١،١٥ من قانون الجمارك، وبجلسة ١٩٩٧/١١/١ دفع الحاضر عن المتهم " المدعى " بعدم دستورية المادة (١٥) الواردة فى مواد الإحالة لمخالفتها أحكام المواد (٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٦٥) من دستور ١٩٧١، فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠ وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى دعواه أمام هذه المحكمة بطلباته الآنفة البيان.

وحيث إن نص المادة (١٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، محل الطعن، يجرى بأن " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعًا لقيود من أية جهة كانت فلا يُسمح بإدخالها أو إخراجها، ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة ".

وحيث إنه من المقرر، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازمًا للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المطروحة فى تلك الدعوى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين : أولهما : أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً شخصيًا قد لحق به، سواء كان هذا الضرر وشيكًا أو كان قد وقع بالفعل، وثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية، ذلك إن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت الواقعة التى أسندتها النيابة العامة للمدعى حاصلها أنه تهرب من أداء الرسوم الجمركية على المنقولات المبينة الوصف والقيمة فى الأوراق، والتى تتمثل فى أقمشة مستوردة ممنوع إدخالها البلاد إلا بعد استيفاء القيود والشروط التى يتطلبها القانون، الأمر الذى يشكل جنحة تهريب بإدخال تلك البضائع للبلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة على نحو ما تنص عليه أحكام المادة ١/١٢١ من قانون الجمارك والواردة ضمن مواد الاتهام والتى تشكل قوامه وركنه الركين دون المادة (١٥) من ذات القانون، محل الطعن، والتى لا تعدو أن تكون مادة تنظيمية يقتصر نصها على بيان الحالات التى تعتبر فيها البضائع ممنوعة منعًا مطلقًا وهى

البضائع التى لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وتلك التى يكون المنع فيها خاضعًا لقيود يتعين استيفاؤها قبل إدخال البضائع البلاد وإخراجها منها، وإذ كان ذلك، وكان مؤدى الطعن على المادة (١٥) بهذه المثابة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية، ذلك أن الواقعة المسندة إليه ستظل قائمة فى حقه عالقة به لبقاء مصدرها المتمثل فى أحكام المادة ١/١٢١ من قانون الجمارك طليقًا عن قيد الطعن، متحرراً من آثاره، الأمر الذى تنتفى معه المصلحة فى الدعوى المعروضة، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السـر **رئيس المحكمة**